الأستاذة: حمداوي جابر مليكة جامعة قاصدي مرباح ورقلة

الأستاذة: تومي الخنساء جامعة محمد خيضر بسكرة

عنوان المداخلة: حرية الإعلام بين قانون الإعلام07 /90 وقانون الإعلام الجديد12/05

ملخص المداخلة:

غيرت العديد من المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتكنولوجية وجه العالم من عدة أبواب،وقد ساهم الإعلام وبشكل رئيسي في ذلك سواء عن طريق الإعلاميين المهتمين بالتغيرات المختلفة على مضامين الحياة في المجتمعات المحلية منها والعالمية، أو عن طريق وسائل الإعلام التي تزايد دورها في حياتنا المعاصرة حتى غدا الإعلام شريكا رئيسيا في ترتيب أوليات الاهتمامات ومؤثرا على عملية إصدار الأحكام.

وإذا كنا قد تكلمنا عن هذا الجانب الخاص بالإعلام ومدى تأثيره على العالم بوجه عام فإنه يجدر بنا الإشارة إلى حرية الإعلام وأن نناقش موضوعها بشجاعة واهتمام وأن نطرق كل الأبواب التي تمهد لنا الطريق لمعرفة مفاهيم هذه الحرية وممارستها ومضامينها ومسؤولياتها عن طريق القوانين الإعلامية ومدى تحقيقها لمثل هذه الحرية، وإذا كان العالم قد مسه انبثاق المتغيرات المختلفة فإن الإعلام قد مسه إشعاع مختلف القوانين واللوائح التي تؤكد على حرية الإعلام وحرية الصحافة وتدعو إلى إعطاء معنى أوسع لهذه الحرية في الحياة الإعلامية من جهة، ومن جهة أخرى إعطاء نظرة إيجابية للالتزام بالمبادئ الأخلاقية لمهنة الصحافة.

من هنا سيكون فحوى هذه المداخلة هو مناقشة الحرية الإعلامية من خلال قانون الإعلام الجزائري و بالتحديد سيكون هذا العمل البحثي كمقارنة بين القانون الإعلامي 1990 و2012، وتمييز أهم المراحل التي مر بها قانون الإعلام في الجزائر.

ولتحقيق ذلك سنحاول من خلال هذه المداخلة الاجابة على التساؤلات التالية: ما أهم أفكار قانون الإعلام؟، هل تساعد هذه الأفكار على انتشار الديمقراطية الإعلامية على أرض الواقع؟، ما الجديد الذي جاء به قانون 2012 مقارنة بقانون 1990؟

أولا: مفهوم قانون الإعلام (Entertainment law) هو قانون ينظم حماية المعلومات الشخصية والعامة والاتصالات ويشكل بذلك جزءا من الحقوق العامة والقانون المدني والقانون الجنائي. وتعتبر احدى مشكلاته التطور الكبير السريع في وسائل الإعلام والتي يلتفت إليها المشرع متأخرا بعض الوقت. وينقسم قانون الإعلام إلى إطارات مثل حقوق الملكية الفكرية وهي تنتمي إلى القانون المدني وحقوق البث والنشر والاتصالات وهي تنتمي إلى قانون الإداري.

فقانون الأعلام بمعناه التقليدي يتلخص في حرية دور النشر والبث مثل الصحافة والإذاعة والتلفزيون وصناعة السينما ثم نشأت أوساط جديدة وتنتمي إليها مثل الأنترنت والملتيميديا.

ويهتم بتنظيم أهداف حقوق أوساط الإعلام بضمان بنية تحتية للاتصالات تكون متمتعة بحرية في الاستخدام بحيث تضمن تعددية الآراء وحرية الفكر وحماية مستخدمي

وسائل الإعلام وحماية الملكية الفكرية. ويهتم بحق الاتصالات أساسا بالناحية التقنية للاتصالات التي عن طريقها تنتقل المعلومات. وتؤثر تلك الإطارات بإطار الملتيميديا وتتداخل فيها(الموسوعة الحرة)

ثانيا: واقع ممارسة القانون الإعلامي 2012 في سنته الأولى:

ان واقع ممارسة المهنة الإعلامية في الجزائر بالنظر إلى قانون الإعلام الجديد في سنته الأولى من الصدور لا تزال تخضع للقانون القديم في بعض جوانبها، بينما تسير بالاجتهادات في عديد المجالات وعلى رأسها مجال السمعي البصري الذي عرف ولادة قنوات فضائية قبل تنصيب المجلس الأعلى للسمعي البصري المخول بصلاحيات تنظيم هذا النشاط، فلم نشاهد في العالم قناة تصدر في بلد بقانون أجنبي إلا في بلادنا، وهذه الأمور من شأنها فرز فوضى كبيرة يصعب التحكم فيها لاحقا، وكل هذا بسبب البيروقراطية، وبالمقابل نجد أن في القنوات الرسمية لا تزال أخبار الاحتجاجات، الإضرابات وغيرها ممنوعة بها، وهذا اعتداء على حرية التعبير وحق المواطن في الإعلام على حد سواء•

وما يمكن أن نستخلصه هو أن مستقبل المهنة الإعلامية في الجزائر لا يزال مبهما في الوقت الذي لا يزال فيه الصحفي مستغلا والقضاء ينظر إليه كمجرم، بالرغم من إلغاء عقوبة السجن والإبقاء على الغرامات المضخمة، وكذلك الحال بالنسبة لمصالح الأمن، وهذا وضع لا نحسد عليه ...وعليه يمكن القول أن ممارسة المهنة الإعلامية في الجزائر متذبذبة وغير مستقرة، ولكي تكون لها مكانة وقيمة، مقارنة بالمهن الأخرى لابد أن تكون مقترنة بمدى

التطبيق الصحيح للقوانين وعدم الخلط بين السياسة والإعلام، وكحوصلة لما تم التطرق إليه يمكن القول أن هذا القانون تبقى تحكمه الكثير من التناقضات فبين العمومي والخاص ومختلف الوكالات الخاصة التي تنشط فيه توجد العديد من النقاط الغامضة والتي تحتاج للضبط والتنظيم على رأسها : قانون للإشهار وآخر للسمعي البصري، إضافة إلى التأجيل الغير مبرر لإصدار قانون ممارسة المهنة الصحفية بمشاركة قوية للصحفيين، كما اجمع البعض على أن قانون الإعلام الجديد لم يضف أي شيء بل قيّد العمل الإعلامي أكثر، وأنه جاء عكس تطلعات رجال السلطة الرابعة وقيّد عملهم بشكل أكبر، بالرغم من بعض الايجابيات التي أتى بها.

تحليل لقانوني الإعلام 1990 –2012 والتركيز على بعض الاحكام ضمن مواد معينة :

الباب الأول : احكام عامة :

الطابع الجامع لقواعد ذات أسس وطبيعة قانونية مختلفة، حيث أنه تضمن في المواد الأربعة الأولى من الباب الأول، الاعتراف بالحق في الإعلام للمواطن وحق المشاركة في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي و التعبير، ولكنه حدد ممارسة هذا الحق من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية التابعة للقطاع العمومي و القطاع الخاص وعناوين الأحزاب. وهذا ماوجدناه من خلال نظرتنا لقانون الجديد ضمن الباب الأول وفي مواده 05 والقانون القديم لسنة 1990 ويتضح جليا أن هذا النص القانوني يحصر الحق في الإعلام في مجرد عملية الاطلاع على الوقائع و الآراء التي تنقلها وسائل الإعلام أو أي سند

اتصالي آخر، كما أنه يخلط بين الإعلام و الدعاية الإيديولوجية أو التلقين المذهبي الذي هو أساس و هدف ا لأحزاب، وهو يتدخل بذلك في مجال تشريع حرية الإعلام. وهناك تناقض بين الفقرة الثالثة من المادة (4) التي تنص على إمكانية الأشخاص الطبيعيين في إنشاء عناوين وأجهزة إعلام وبين مضمون المادة (19) التي تشترط ملفا للتصريح المسبق لممارسة حق النشر، يتضمن القانون الأساسي للشركة أو المؤسسة، مما يعني أن حق النشر ليس حقا للفرد الطبيعي وإنما للشخص المعنوي وحده.

قانون الإعلام القديم 1990 :

جاء قانون 1990(03أفريل 1990) المعدل لقانون الإعلام 1982(حيث عدل العقوبات) وقد جاء هذا القانون بعد أحداث أكتوبر 1988 والدستور السابق الذكر حيث طلبت حركة الجزائريين MGA بإعادة النظر ومناقشة دستور 1989 حيث أن قانون 1990 تم فيه زيادة أجور الصحافيين وزيادة المنتوج؛ ويتضمن هذا القانون 106مادة موزعة على تسعة أبواب ومن أهم المواد الدالة على هذه الحرية التي وردت في قانون الإعلام لسنة 1990نذكرمنها بعض النقاط كقراءة سريعة ولكن تحتاج للعديد من الملتقيات لإكمال القراءة بشكل عام للإحتوائه على العديد من المواد التي تأخذ الوقت كثيرا ويجب التاني في تحليلها جيدا على الرغم من هذا حاولت الباحثة إدراج بعض النقاط التيتطرقت للحرية الإعلامية بشكل عام :

الباب الأول : احكام عامة:

المادة 1: في هذه المادة تم تحديد قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام.

المادة2: تنص هذه المادة على كل المعلومات والأراء على الصعيدين الدولي والوطني وحق ممارسته في الإعلام.

المادة3: ممارسة الإعلام بحرية مع إحترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسية الخارجية .

السؤال المطروح : أين هي هذه الديمقراطية المقنعة ؟

المادة4: تعتبر هذه المادة من قانون 1990 مختصرة للممارسة جق الإعلام، غير ان هذا القانون الجديد قد جاء بالتفصيل للأنشطة وحق ممارستها فهذا القانون كان ينقصه العديد من النقاط التي من شانه تثري العمل الإعلامي وتطبيقها فمعظم الأحكام كتبت ولم تطبق .

المادة5: نصت هذه المادة على إزدهار الثقافة الوطنية وتوفير ما يحتاجه المواطن والإطلاع على التطور التكنولوجي والتربية ... وترقية لغة الحوار مع ثقافات العالم .

المادة 6:إستوفت المادة السادسة من القانون الإعلامي 1990 أنه تصدر النشريات الإعلامية باللغة العربية، بيد أنه إذا كانت باللغة الجنبية يجب إستشارة المجلس العلى للإعلام .

هذه المادة ضمن القانون الجديد 2012 جاء بالباب الثاني ضمن نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة في الفصل الأول المادة 06 .

المواد 7و 8 و9 :توضح هذه المواد عكس ماجاء في المادة 03 التي توضح أن الإعلام يمارس بحرية مع إحترام كرامة الشخصية الإنسانية، ففي هذه المواد يخول للجهات الحكومية

وقتما تريد بث تصريحات وبيانات مكتوبة ومنطوقة أو متلفزة ولا يجب إعتبارها بأي حال من الحوال قيدا لحرية التعبير أو مس بالحقوق والشخصية الإنسانية .

فكل ماتم تدوينه في القانون السابق 1990 معظم المواد تتعارض مع مواد أخرى من ناحية الأفكار مادة تصرح بالحرية في التعبير وعدم المساس بحقوق الإنسان مع كل ذلك يوجد تسلط بشكل غير مباش المادة 10 : تم إستبعاد العناوين والأجهزة التابعة للقطاع العام عن كل الظروف والتأثيرات التي من شأنها تخل بمصداقية الإعلام أي الموضوعية في الطرح والمعالجة وفرص إبراز الرأي بين كل التيارات متساوية .

المادة 11: تلخص ان أن الجهاز أو العنوان في الصحافة المكتوبة التابعة للقطاع العام يمكنها التنازل بنسبة (3/1) عن حصة رأس المال للصحفيين المحترفين.

كخلاصة شاملة للقانون 1990الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بصفة كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد35, 36, 39و40 من الدستور.»

المادة (03): »يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني.»

المادة « :(14)إصدار نشرية دورية حر, غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين (30) يوما من صدور العدد الأول. يسجل

التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية, ويقدم تصريحا في ورق مختوم يوقعه مدير النشرية, ويسلم له وصل بذلك في الحين. ويجب أن يشتمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر والطابع, ومواصفات النشرية كما تنص على ذلك المواد اللاحقة في القانون.» ...

وبالرغم من أن هذه المادة (14) تنادي بحرية الإعلام والصحافة والتعبير إلا أنها مجمدة حيث لا نلمس لها أثرا عمليا في مجال التطبيق.

المادة« :(35)للصحافيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر ويخول هذا الحق على الخصوص الصحافيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق.»

بصرف النظر عن التطور الذي شهده التشريع الإعلامي في الجزائر, تجدر الإشارة إلى أن الوثيقة الإعلامية التي وضعت في ظروف أوجدها دستور 1989, جاءت متضمنة للعديد من التشويهات والتناقضات إما مع التشريعات الإعلامية الحديثة أو مع التوجهات العامة للنظام السياسي, خاصة المبادئ التي جاء بها الدستور المعدل في 28 نوفمبر 1996.

القانون الجديد 2012 :

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1: في القانون الجديد أضافوا حق ممارسة الإعلام وفق مبادئ محددة لكن أضافوا حرية الصحافة بشكل جلي في الأعمال الصحفية.

المادة 2: لكن في القانون الجديد حذفت هذه المادة وعوضت بالمادة رقم 02 التي تنص على ممارسة النشاط الإعلامي بمعنى أنه يكون من حق الإعلامي بشكل أساسي لانه ادرى بهذا النشاط هذا من جهة ومن جهة أخرى ممارسته تكون في إطار أحكام هذا القانون العضوي وفي ظل إحترام الدستور، الدين، السيادة ومتطلبات الأمن، متطلبات النظام، المصالح . حق المواطن،ومهام والإلتزامات الخدمة العمومية وسرية التحقيق وكرامة الإنسان والطابع التعددي .الملاحظ ان المادة 2 – 3 وهي تعتبر تابعة للمادة 4 تم دمجهم وفق القانون الجديد 2012.

المادة 3وضع مفهوم أنشطة الإعلام الممارسة عبر وسائل سمعية وبصرية وسمعية بصرية .

المادة4: أوضح مفهوم أنشطة الإعلام على وجه الخصوص تكون ضمن : وسائل إعلامية تابعة للقطاع العمومي أو تنشئتها هيئات أو تملكها أحزاب المهم أن يكون المعني بهذه الوسيلة وانشطتها خاضع للقانون الجزائري ويمتلك رأسمال يسمح له بممارسة هذا النشاط الإعلام، هذا عن دل فإنما يدل على ضرورة تمتع المعني بشروط منها الجنسية الجزائرية وأحكام اخرى سيتم توضيحها في المواد التالية .

المادة 5: أوضحت هذه المادة في الباب الأول ضمن أحكام عامة ان الهدف من ممارسة الإعلام وأنشطته المتنوعة تساهم في الإستجابة لحاجات الجماهير في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه .....

إصافة لترقية النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق ٱنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية وهذه النقطة لك تكن ضمن المادة 05 من قانون الإعلام 1990 . فالتركيز على مثل هذه النقطة فإنما هو ترجمة فعلية لما يمارس ضد حقوق الإنسان والعنف الممارس بشكل مباشر على الدول العربية داخليا وخارجيا . كما أبرز ضرورة ترقيه روح المواطنة وثقافة الحوار خاصة أننا في بعض الحيان نفتقد لهذه الأداة والوسيلة المهمة في التواصل والإتصالبالاخرين مع الحفاظ على الثقافة الوطنية الجزائرية في ظل اتنوع اللغوي والثقافي في المجتمع . كما لم ينسى هذا القانون المعدل ضمن هذه المادة ضرورة مساهمة أنشطة الإعلام في الحوار بين الثقافات العالمية القائم على الرقي والعدل والمساواة .

الباب الثاني: نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة

المادة 6 –7 –8 –9 : يوضحون عمل النشريات وانواعها ووقت نشرها بطريقة منتظمة، فيه درويات عامة وفيه دوريات خاصة موجهة لفئة معينة من الجماهير كل هذا أمور تنظيمية غير انه خلطا بين تنظيم المهنة الإعلامية التي هي من اختصاص المنظمات المهنية من جهة، وبين المؤسسات الإعلامية التابعة للقطاع العمومي وبينها وبين حقوق النشر من جهة ثانية. كما وضحت بان كل الملاحق الموجودة في الدورية جزء منها ولا يمكن ان يباع منفردا .

المواد 10–11–12 توضح هذه المواد كل نشرية دورية وجهوية يجب ان 50بالمئة منها لمضامين المنطقة الجغرافية .

كل الإصدارات تكون بحرية وهذه النقطة كنا عنها مدى تحقيق الحرية والديمقراطية في هذا القانون الجديد وتخضع كل دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة عن طريق إيداع تصريح وهذا التصريح يحتوي على : العنوان النشرية، توقيبيتها، موضوعها، مكانها، لغتها، إسم ولقب وعنوان ومؤهل مديرها، الطبعة القانونية لها، أسماء وعناوين المالك أو الملاك ومكونات رأسمالها .مما يعني أن حق النشر ليس حقا للفرد الطبيعي وإنما للشخص المعنوي وحده

المواد 13–14: بعد وضع التصريح الوضح في المادة 12 تمنح السلطة اعتماد في 60 يوم مباشرة للمؤسسته الناشرة وتبدأ بالصدور الدوريات .جرت العادة أن تترك هذه المهنة التنظيمية لسلطة مختصة تشارك فيها جميع الأطراف (سلطة، مهنيون، جمهور أو ممثلين منتخبين). يمكن إدراج المسؤولية وحق التصحيح و الرد في القواعد العامة في النشر، إلى جانب التوزيع والبيع.

أما إذا كان الإعتماد مرفوضا يبلغ صاحب الطلب بالرفض المبرر قبل الآجال المحددة ويسمح له بالطعن، كل هذا امور توعوية بقيمة العمل الصحفي وإعطائه فرصة حتى لقبول وأو الطعن بالقرار، لكن يبقى التطبيق ويصبح هذا القانون مثالي مقارنة بالقانون القديم.

المادة 18 و19 و20 : تطرقت هذه المواد الخاصة بالنشريات أن: كل تغيير في النشريةسواءا في المالك أو أي امر آخر تبلغ الجهات كل هذا يدعو للتنظيم من الناحية الشكلية بتوضيح الجهات الرسمية المسؤولة والقائمة على المؤسسة الإعلامية .

المادة 21–22–23–24 : بالنسبة للمنشور يسلم الناشر نسخة لمسؤول الطبع على الأقل للإطلاع على كل المعلومات المنشورة وطريقة نشرها ولو كانهذا المنشور مملوك لشركة اجنبية يخضع عنوانه إلى ترخيص من الوزارة .

وبطبيعة الحال حددت المادة 23 الشروط اللازمة التي يجب ان تتوفر في المدير المسؤول عن أي دورية كان يكون حائزا على شهادة جامعية ويمتلك خبرة 10 سنوات على الأقل في الميدان عام و5 سنوات على الأقل في ميدان التخصص ....

إذا كانت هذه الدورية خاصة بالأطفال أو الشباب يستعين المدير بالجهات المتخصصة كل هذا يساعد على نشر مادة تنفع الفئات المجتمعية على إختلافها .

المادة 25–26–27 : توضح نفس المعلومات التي وردت في المواد سابقة الذكر حول مدير النشرية ومعلومات الهدف منها(وقت صدورها ...) ولا يمكن طبعها إلا إذا تم الإلتزامباحكام المادة 26 .

المادة 28–29–30 : تخصيص (3/1) من النشريةللإشهار والإستطلاعات الإشهارية والتصريح بمصدر أموال النشرية كلها امور امنية وتنظيمية تحرص الوزارة من خلالها على العمل الشفاف كما تستفيد النشرية بدعم من الهيئة المانحة وتوضح كل دورية سنويا حصيلة الحسابات المصادق عليها وإذا لم تنشر هذه الحصيلة السنوية في المنشور الدوري يمنح 30 يوم للنشر وإذا لم يتم ذلك تتوقف النشرية على الصدور من طرف السلطة .

هذه الأفكار واخرى سنلخصها من خلال إبراز مجموعة من الأراء، الرأي الأول للوزير ناصر مهل وكيفية تحليله للقانون الجديد بجامعة منتوري بقسنطينة في 21فبراير 2012 والبروفيسور إبراهيم إبراهيمي لـ"الجزائرنيوز وأخير وزير الإعلام الأسبق عبد العزيز رحابي :

الوزير مهل ناصر :صرّح وزير الاتصال يوم الثلاثاء 21 فبراير 2012 بقسنطينة أن القانون الجديد المتعلق بالإعلام تضمّن "إشارات" للسماح لقانون السمعي البصري المرتقب بتفادي "غزو قِوى المال".

كما أشار السيد مهل على هامش محاضرة حول قانون الإعلام نشطها بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية لجامعة منتوري بقسنطينة أن سلطة الضبط التي كرسها قانون الإعلام الجديد تشكل "ضمانا" من شأنه "حماية المجال السمعي البصري ضد جميع أشكال المناورات والانزلاقات".

وأوضح وزير الاتصال أن مشروع قانون السمعي البصري "سيوضح الأمور ويفرض ضمانات من شأنها أن تسمح لمجال السمعي البصري بأن يكون في منأى عن كل المناورات التي قد يكون مصدرها رؤوس الأموال على الخصوص".

وأشار الوزير أن "فتح مجال السمعي البصري الذي ظل مغلقا منذ عديد السنوات في الجزائر يشكل حاليا مطلبا ديمقراطيا يستدعي الاستجابة له" موضحا أن الحرية "تفرض بالضرورة المسؤولية".

وأضاف السيد مهل كذلك أن الحكومة التي ستنبثق عن الانتخابات التشريعية المقبلة ستتكفل بتقديم مشروع قانون السمعي البصري أمام المجلس الشعبي الوطني ملحا على ضرورة فتح المجال السمعي البصري الذي يعتبر بمثابة "سلاح وطني للرد" يوليه الجزائريون اهتماما خاصا.

وأشار السيد مهل أن الجزائريين من سماتهم حفظ الدروس جيدا ولا يقبلون الوقوع في الفخ مرة ثانية مما يستدعي الإسراع في فتح المجال السمعي البصري قصد تمكين الجزائريين من الرد على الإدعاءات المغرضة والاستفزازات الأجنبية مضيفا كذلك أنه "بفضل قانون السمعي البصري ستكون هناك قوانين خاصة بالإشهار وأخرى حول سبر الآراء التي تم الإعلان عنها".

وأكد في هذا السياق أن سوق الإشهار على سبيل المثال التي تحصي حوالي 3 آلاف مؤسسة تنشط في مجال الاتصال في فوضى تامة "لابد من ضبطها".

وفي ما يتعلق بتحسين الظروف الاجتماعية المهنية للصحفيين أوضح الوزير أن المصادقة على سلم الأجور الجديد "مرتقبة في أقرب الآجال" مضيفا أن المجهودات المبذولة إلى حد الآن من أجل إعادة الاعتبار لصحفيي القطاع العمومي "لابد أن تكون مؤشرا مرجعيا لعناوين الصحافة الخاصة للاستلهام منها".

وأكد السيد مهل أن القانون الجديد المتعلق بالإعلام الذي اعتبره بعض الملاحظين والمعلقين "خانقا للحريات" تم إعداده "بتشاور وثيق مع مهني وسائل الإعلام" كما " تمت مراجعته من

طرف الأستاذ ميلود براهيمي أول رئيس للرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان وهو الشخصية الحقوقية التي لا يمكن أن تتساق ضد الحرية أو ضد

ضميرها".

كما رد وزيرالاتصال على طلبة قسم علوم الإعلام والاتصال الذين طلبوا استفسارات بشأن قانون الإعلام وحول مستقبلهم المهني في سياق التحولات المتعددة الأشكال التي تلاحظ على الصعيدين المحلي والدولي.

وأوضح السيد مهل في هذا الصدد أن قانون الإعلام "يضمن كذلك تأطيرا أحسنا للصحافة من خلال حمايةحقوق الصحافيين من الناحيتين الاجتماعية والمهنية ويدعم حق الرد ويلغي العقوبة بالسجن".

وبعد أن اعتبر أنه لا يوجد قانون في العالم بمقدوره أن يحظى بالإجماع المطلق أكد وزير الاتصال أن قانون الإعلام "مستوحى من احتياجات المجتمع ويعزز الخدمة العمومية ويدعم حرية التعبير".

وأعلن الوزير أن إعانة ستمنح لاحقا للصحافة الجوارية و كذا الصحافة المتخصصة.وأشار مهل أن الصحافة الجزائرية "لم تنتظر القانون الجديد المتعلق بالإعلام لكي تمارس حقها في حرية التعبير" مبرزا أن الضعف الملاحظ في مجال وسائل الإعلام على غرار العجز المسجل في الجانب المهني والذي تنجم عنه انحرافات "سيستدرك من خلال التجربة والاحتكام إلى الضمير".

واعتبر الوزير كذلك أن تحسين نوعية التعليم العالي يشكل "حتمية أخرى إذا ما حاولنا الرفع من مستوى وسائل الإعلام" مذكرا الطلبة ب "تحسين معارفهم العلمية بمفردهم ولأنفسهم".

وأوضح في هذا السياق أن امتصاص 30 ألف طالب يدرس في تخصصات علوم الإعلام والاتصال "لن يكون بالأمر الهين" قبل أن يدعو الطلبة إلى البحث عن تحسين الأداء أكثر لحجز مكان ضمن وسائل الإعلام.

– يرى الأستاذ إبراهيم إبراهيمي، مدير المدرسة العليا للصحافة، أن الحديث عن انفتاح السمعي البصري في الجزائر، سابق لأوانه، طالما أن القنوات المنشئة لحد الآن تعتبر أجنبية". وأكد المسؤول أن قانون الإعلام الجديد اتجاهل الحديث عن الحق في الاتصال، وهو خطأ يصعب تصحيحه في السنوات القادمة."اعتبر إبراهيمي أن قانون الإعلام الجديد المصادق عليه في 12 جانفي ,2012 "يجب أن يتماشى مع تطور التكنولوجيات الحديثة"، كما سجل المتحدث ملاحظة مفادها" :إرادة لفتح المجال السمعي البصري، إلا أن هناك تناقضا على مستوى المبادئ، فمن جهة هناك فتح للمجال ومن جهة أخرى لم نرق في تفكيرنا من الحق في الإعلام إلى الحق في الاتصال"، وهو العيب الذي يتميز به القانون الذي جاء لينظم قطاع الصحافة، وبتعبير المتحدث: "كان على القانون أن يتكلم عن الحق في الاتصال، وهو خطأ من الصعب تصحيحه في السنوات القادمة". ويسجل المصدر ذاته مواد إيجابية في النص الجديد، وهو إلغاء العقوبات على الصحفيين .

واستغرب إبراهيمي من قلق بعض الصحفيين إزاء تأخر فتح السمعي البصري، مجددا رأيه بالقول إنه لا يمكن المطالبة بشيء لم يحرر بعد قانونه الخاص، ولم تحدد لجنة الانضباط التي ستحكم سير هذا الميدان. كما أن قانون السمعي البصري يجب أن يلحق بقوانين أخرى تخص سبر الآراء والإشهار. ويشير البروفيسور إلى أنه بدل الانشغال بمسألة التعجيل بفتح المجال، يجب التفكير في مشكل الإنتاج في وقت تفتقد القنوات التلفزيونية –حسبه– إلى "ثقافة المساحة"، في إشارة منه إلى "الرقص والغناء اللذين لا يفيدان المتلقي الجزائري". وطلب في السياق ذاته بـ: "تحديد النوعية وفتح المجال للمثقفين الحقيقيين على غرار عبد اللطيف اللعيبي، برهان غليون وعلي فرزات "...

طالب إبراهيمي أن يتحلى القائمين على قطاع الإعلام "بنظرة إعلامية إستراتيجية تتجاوز المستوى الوطني"، في إحالة منه إلى النموذج الفرنسي الذي يجتهد لإعطاء برامج تتماشى والنموذج الأمريكي. ودعا في هذا الإطار إلى ضرورة أن ينفتح الإعلام الجزائري على "أفق مغاربية أو عربية ."

الجامعة الجزائرية، يردف إبراهيمي، تطرح زهاء 20 ألف طالب، يدرسون العموميات، وأن "السوق الوطنية غير قادرة على استيعاب هذه الأعداد ."

أعلى النموذج

أسفل النموذج

انتقد وزير الإعلام الأسبق عبد العزيز رحابي قانون الإعلام الذي أفرجت عنه الحكومة، وأفاد رحابي اليوم الثلاثاء 13 سبتمبر في تصريح لـ"كل شيء عن الجزائر"، "أن قانون الإعلام الساري المفعول لسنة 1990 هو أكثر حرية من القانون المصادق علي

وطرح الوزير إشكالية تطبيق القوانين في الجزائر، وأكد "أن قانون الإعلام لسنة 1990 أكثر حرية من القانون المصادق عليه أمس وان مواد القانون الجديد هي أصلا متضمنة لقانون الإعلام الصادر سنة 1990 لكنها لم تطبق".

و أشار رحابي إلى أن ما لاحظه في القانون الجديد هو استحداث سلطتين للضبط واحدة خاصة بالصحافة المكتوبة والثانية خاصة بالمجال السمعي البصري، في الوقت الذي يتضمن القانون الساري المفعول سلطة لضبط الصحافة المكتوبة "، واستغرب الوزير الأسبق تضمين القانون الجديد هذه السلطة التي أصلا هي موجودة في القانون الحالي وانه لم يعمل على تجسيدها أبدا".

وأفاد عبد العزيز رحابي في سياق متصل أنه يجري الحديث عن الإعداد لقانون خاص بالإشهار وسبر الآراء، واستغرب المتحدث عن قرار الحكومة لإعداد قوانين خاصة أخرى، في حين يوجد هذا القانون وتم إحالته على مستوى البرلمان سنة 1999 وهو مجمد، متسائلا "كيف يمكن أن نصدر قانون جديد للإشهار وسبر الآراء في الوقت الذي توجد قوانين حضرت بهذا الخصوص وتم المصادقة عليها من قبل الحكومة وتتواجد بإدراج المجلس الشعبي الوطني من دون التحقيق في خلفية عدم الإفراج عنها" .

وقال رحابي أن قانون الإعلام 90 تضمن عقوبة حبس الصحفي وهي العقوبة التي لا تنفذ أبدا يعني لا يوجد جديد، وتم إلغاء المادة الخاصة بحبس الصحفي شكلا فقط، وعن الغرامة فقال وزير الاتصال السابق انه "مبالغ فيها وهي بمثابة تخويف للصحفي، مضيفا"حتى الغرامات المفروضة على الأشخاص الذي يخالفون القوانين الجمركية لا تصل إلى مبلغ 500 ألف دينار المفروضة على الصحفي".

وعن تولي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة منح الإعتمادات لإصدار الصحف الجديدة، تساءل رحابي عن الفرق بين أن يسلم القاضي الاعتماد لصحف جديدة وان تسلم ذلك سلطة الضبط، وقال "عندما كنت وزير الاتصال سلمت 34 تصريحا بما في ذلك للصحافة الصفراء وان القاضي يطبق القانون"،واستغرب الوزير عدم تكريس الحكومة لحق المواطن في الإعلام ضمن القانون الجديد، قائلا "من الحق المواطن أن يعبر عن انشغالاته في الإعلام المؤسساتي لأنه ممول من قبل الشعب".

الخاتمة :

من خلال البحث المقدم يتضح أن الميدان الإعلامي لكي يمارس وظيفته على اتم وجه يغطي مختلف الواجهات المتعلقة بالسياسة الإعلامية سواء كان ذلك في الجزائر أوفي العلم ككل يجب ان يقترن بحرية إعلامية تعطي معنى للممارسة العمل الإعلامي ويتضح هذا المعنى خاصة بعد ظهور القوانين والتشريعات التي نادت بهذه الحرية، حيث تضمنت هذه

التشريعات الإعلامية بعض الحقوق والقوانين التي من شأنها تحمي العمل الإعلامي والصحفي وتدفعه إلى ممارسة عمله في الإطار المسموح ولا تقتصر على صن القوانين وتبقى حبر على ورق وإنما الممارسة الفعلية على أرض الواقع .